الوسيط في المذهب

ونقل العراقيون عن الشافعي رضي ا□ عنه أنه لا ينعقد لأنه قارنته قرينة الهوي ولا مخصص . الثاني إذا نوى قطع القدوة في أثناء الصلاة فيه ثلاثة أقوال .

أحدها المنع وفاء بالملتزم .

والثاني الجواز لأنه نفل فلا يلزم بالشروع .

والثالث الجواز للمعذور بعذر يجوز ترك الجماعة به .

وعلى الأقوال إذ أحدث الإمام انقطعت القدوة ولم تبطل صلاة المأموم .

الثالث المفرد إذا أنشأ القدوة في أثناء الصلاة فالنص الجديد يدل على منعه .

والقديم على جوازه .

ويشكل على الجديد جواز الاستخلاف فإن فيه اقتداء بمن لم يقتد به وإنما منع الشافعي رضي ا□ عنه الاستخلاف في القديم ولكن ليس في الاستخلاف انتقال المنفرد إلى الاقتداء بل هو تبديل المقتدى به .

الرابع إذا شك المسبوق فلم يدر أن الإمام فارق حد الراكعين قبل ركوعه فقولان .

أحدهما أنه مدرك إذ الأصل بقاء الركوع .

والثاني لا إذ الأصل عدم الإدراك